

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وأما ما قيل من أن العصاة ما دامت على الكي لا ينتقص الوضوء وإن امتلأت قبحا ودما لم يسلم من أطرافها أو تحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقص حين الحل لا قبله لمفارقتها موضع الجراحة فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا (الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة) .

قوله (ويجمع متفرق القيء الخ) أي لوقاء متفرقا بحيث لو جمع صار ماء الفم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فإن حصل ماء الفم في مجلس واحد نقص عنده وإن تعدد الغثيان . ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ا هـ .

وتفسير اتحاده أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فإن بعد سكونها كان مختلفا . بحر والمسألة رباعية لأنه إما أن يتحد فينقص اتفاقا أو يتعدد فلا اتفاقا أو يتحد السبب فقط أو المجلس فقط وفيهما الخلاف .

قوله (وهو الغثيان) أي مثلا فإنه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة ا هـ . غنيمي .

وضبطه الحموي بفتح الغين المعجمة والياء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الراء من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد هنا أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس النتن المكروه ا هـ . ط .

عن أبي السعود قوله (إضافة الأحكام) كالنقص ووجوب سجود التلاوة .

قوله (إلى أسبابها) كالغثيان والتلاوة أي لا إلى مكانها لأنه في حكم الشرط والحكم لا يضاف إلى الشرط .

قوله (إلا لمانع) أي إلا إذا تعذرت إضافتها إلى الأسباب فتضاف إلى المحال كما في سجدة التلاوة إذا تكرر سببها في مجلس واحد إذ لو اعتبر السبب وانتفى التداخل لأن كل تلاوة سبب وتماه في البحر وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ إسماعيل على الدر .

قوله (أصلا) أي في كل وقت فلا يرد الخارج من المحدث ومن أصحاب الأعذار لأن انتفاء

الانتقاض يختص بوقت خاص قهستاني أي فهذا ليس بحدث مع أنه نجس فلذا أخرجه بقوله أصلا المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر .

وقد يقال المراد ما يخرج من البدن المتطهر وهو المتبادر وأما ما يخرج من بدن المعذور

فهو حدث لكن لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت كما صرحوا به .

قوله (ليس بنجس) أي لا يعرف له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قبيء عين الخمر أو البول فإنه وإن لم يكن حدثا لقلته لكنه نجس بالأصالة لا بالخروج هذا ما ظهر لي . تأمل .

قوله (وهو الصحيح) كذا في الهداية والكافي .

وفي شرح الوقاية إنه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة ا هـ . إسماعيل .

قوله (مائعا) أي كالماء ونحوه أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف .

تتمه ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهمة لأن ما للعموم وكل ما دل عليه فهو سور الكلية كما في المطول وغيره فتعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل نجس حدث لأنه جعل نقيض الثاني أولا ونقيض الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله .

وما في الدراية من أنها لا تنعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا لأن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليس بنجسة ا هـ .

يريد به العكس المستوي لأنه جعل الجزء الأول